- البلد: **الاردن**
- نوع التشريع: **قانون**
- رقم التشريع: **15**
- تاريخ التشريع: **2006/16/3**
- عنوان التشريع: **قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية**

مادة 1
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 2006) ويقرأ مع القانون رقم (9) لسنة 1961 المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 2
تعدل المادة (5) من القانون الاصلي على النحو التالي-:
اولا: باضافة عبارة (ولا أفضلية لمرجع على آخر الا بالتاريخ الاسبق في اقامة الدعوى لديه) الى اخر الفقرة (1) منها.
ثانيا: باضافة الفقرة (4) اليها بالنص التالي-:
-4يجوز اقامة دعوى الحق العام على المشتكى عليه امام القضاء الاردني اذا ارتكبت الجريمة بوسائل الكترونية خارج المملكة وترتبت اثارها فيها، كليا او جزئيا، او على أي من مواطنيها.

مادة 3
تعدل المادة (52) من القانون الاصلي باضافة عبارة (مع مراعاة احكام مادة (58) من هذا القانون) الى مطلعها.

مادة 4
تعدل المادة (55) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (قبل صدور الحكم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قبل فراغ المحكمة الناظرة في الدعوى من سماع بينة النيابة.(

مادة 5
يلغى نص البند (ج) من الفقرة (2) من المادة (123) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي-:
ج- المحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة المختصة بنظر الطعن فيه اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وتم الطعن فيه.

مادة 6
تعدل المادة (124) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (بتخلية السبيل الى المحكمة البدائية والقرار الصادر عن محكمة البداية او قاضي الصلح) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه او تركه حرا الى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية.(

مادة 7
تعدل المادة (134) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (2) واضافة الفقرة (1) اليها بالنص التالي-:
-1يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً ويحال المتهم للمحاكمة موقوفاً او مكفولاً.

مادة 8
تعدل المادة (146) من القانون الأصلي بالغاء كلمة (الحقوقية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المدنية.(

مادة 9
تعدل المادة (158) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (غير منقولة عنها) الواردة في آخر الفقرة (2) منها.

مادة 10
تعدل المادة (162) من القانون الأصلي بالغاء الفقرة (3) منها.

مادة 11
تعدل المادة (170) من القانون الأصلي باضافة عبارة (وفق أحكام قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به) الى آخرها.

مادة 12
تعدل المادة (212) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (1) واضافة الفقرة (2) اليها بالنص التالي-:
-2اذا لم يحضر المتهم الذي مثل امام المدعي العام، والمتبلغ موعد المحاكمة، فللمحكمة ان تحاكمه غيابيا واذا حضر احدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الاولى قابلا للاعتراض وفقا للاجراءات المنصوص عليها في المواد من (184) الى (189) من هذا القانون وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلا للاستئناف ضمن المواعيد المحددة لذلك.

مادة 13
يلغى نص مادة (225) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي-:
مادة 225:
اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في شهادته فعلى المحكمة ان توقفه في الحال من تلقاء نفسها او بناء على طلب المدعي العام او ممثله وتحيله للمدعي العام للتحقيق معه، ولا توقف هذه الاحالة اجراءات السير في الدعوى الاصلية.

مادة 14
يلغى نص الفقرة (2) من المادة (255) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي-:
-1مع مراعاة احكام الفقرة (2) من المادة (212) من هذا القانون تسري احكام هذا الفصل على المتهم الذي يفر من السجن.

مادة 15
تعدل المادة (261) من القانون الاصلي على النحو التالي-:
اولا:بإضافة الفقرة (4) اليها بالنص التالي-:
-4اذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً او بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه واعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت ان غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة، وفي حالة تصديق الحكم فان الطعن فيه لا يوقف التنفيذ.
ثانيا: باعادة ترقيم الفقرة (4) الواردة فيها لتصبح (5) منها.